

1

ملكة المواريث

مدخل لدراسة المواريث

خسائر نظم الأرث المغربي

د. كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الإيداع القانوني : 41127
الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

الصفحة الرئيسية

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

أولاً : مقدمات

ثانياً : المبادر



خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مقدمات

الأولى : لا يمكن الحديث عن نظام الإرث في الإسلام إلا في ظل مجتمع متأسس على العدل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مجتمع يقسم جميع أفراده المال والسلطة، وينعمون جميعاً بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومتى احتل شرط العدل اضطربت الأحكام الناظمة للمجتمع، لأن العدل لا يتبعض ولا يتجزأ كما هو الإنسان كائن لا يتجزأ . فمتى تجزأ انعدم .

الثانية: القوانين الأسرية والإرث جزء منها؛ هي بمثابة قوانين تكميلية وتوجيهية في جميع المنظومات القانونية

الثالثة : إن أحكام الإرث جزء من نسق منتظم من الأحكام المنظمة لحقوق وواجبات جميع أفراد المجتمع ومؤسساته في ظل مجتمع العدل والإنصاف، وعليه لا يمكننا النظر إلى نظام الإرث إلا بإزاء باقي الأحكام المنظمة للأسرة من خطبة زواج ومهر ونفقة وحضانة وطلاق وعدة ومتعة. وكل ذلك بإزاء أسباب الملكية في الشريعة التي يعتبر الإرث أحدها وأخرها .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مقدمات

الرابعة : بعض أحكام الإرث تحتاج لتجديد نظر وفهم معاصر وفق مقاصد الشريعة في المجتمعات المعاصرة، وذلك وفق ضوابط وشروط تحقق مقصد المشرع من الإرث ومن المال والمنافع الموروثة؛ والتي بدورها تغيرت و تعددت. وي الثمن في هذا السياق تقوين المشرع المغربي للوصية الواجبة لأبناء الابن المتوفى قبل أبيه ، وتنصيصه في المدونة الجديدة عليها لأبناء البت الم توفاة قبل أبيها أخذها من الاجتهاد بتغيير بعض القيم المجتمعية ..

الخامسة : القانون المغربي لا زال مقصرا في حماية حقوق مالية أخرى متعلقة بمال الزوج وبتركته لما لم يقنز ولم ينص على بعض الأحكام الضابطة لحقوق الميت ولحقوق الغير ولحقوق المجتمع في مال الميت والمطلق ، نذكر منها :

- ❖ حق المرأة والطفل في مال الميت باعتبارهما شركاء .
- ❖ تقييد قسمة العقار الموروث بشروط تحفظ منضعته مستقبلا.
- ❖ الوصية بجميع المال لمن لا وارث له .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الأول : البعد الاستخلاصي للمال .

الثاني : مراعاة المصلحة العامة .

الثالث : القرب و الصلة باليت .

الرابع : مراعاة خصوصيات المرأة .

الخامس: التمييز بين الحقوق والواجبات .

السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة .

السابع : الإرث سبب من أسباب الملكية المتعددة .

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي مبادئ وأسس النظام

الأول : البعد الاستخلاقي للمال .

الملك يعد متصرفا في ماله نيابة عن الملك الحقيقي للمال؛ أي (الله تعالى) لذا قيد المشرع التصرف في المال في الحياة وبعد الموت بضوابط تحرم كل تصرف في المال لا يعود على المجتمع أو الفرد أو المال نفسه بالمنفعة وإذا أخل بذلك منع قضاء من التصرف في ماله بالحجر عليه. وتحقيقا لهذا المبدأ قيد نظام الإرث والوصايا بمجموعة من الضوابط والشروط منها :

- - الإرث آخر ما يخرج من تركة الميت،
- - تكفل المشرع بتحديد ضوابط وقواعد تقسيم الإرث.
- شرط الوصايا عدم الاضرار بالورثة ،
- شرط الوصايا عدم الاضرار بالورثة ،

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مبادئ وأسس النظام

الثاني : مراعاة المصلحة العامة.

من أهم قواعد الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويظهر ذلك في عدة أحكام منها :

- الدولة وارثة من لا وراث له .
- الحرص على توزيع الثروة وعدم جمعها في يد فئة محدودة تستبد بها .
- . تشريع المخارجة والمعاوضة بين الورثة
- حق الورثة في الشفعة : حماية للشركة من ضرر محتمل من الشريك الجديد
- بيع الصفقة: قد يؤدي اقتسام الثروات أحيانا إلى فقدان العقار لقيمه التي من أجلها جعله المشرع عصب الحياة ؛ و من استقرار الإنسانية المادي والاجتماعي

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مبادئ وأسس النظام

الثالث : القرب والصلة بالميت

تحديد الوارث من غير الوارث لا يرجع إلى إرادة المورث، و لا لحسن علاقة الوراث بالميت أو سوئها؛ إنما يعتبر فيه سببان هما : القرابة و الزوجية؛ و لهذين السببين في الشرعية وفي القانون أيضا آثار عديدة وعميقة على الأحكام في العبادات والعادات و المعاملات والجنائيات و الشهادات و غيرها.

خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي

مبادئ وأسس النظام

الرابع : مراعاة خصوصيات المرأة

رعت فلسفة الميراث في التشريع المغربي خصوصية المرأة و حماية حقوقها في الميراث بالتزامن مع باقي حقوقها على أبيها و إخوتها و أعمامها و زوجها و مطلقها وأبنائهما؛ من وجوه نستعرض منها :

□ تفصيل المشرع في أحوال ميراث المرأة و استحضار جميع أحوالها و صلاتها باليت

□ مراعاة عمل المرأة والطفل : سواء كانت زوجة أو بنتا أو اختا أو غير ذلك، فمتن اكتسب المال بعملها مع الزوج فيه؛ فهي له فيه شريكة . لذا تستحق جزءا من المال المكتب بحق الشركة، و جزءا ثانيا بحق الإرث

□ ميراث المطلقة : انتهاء عقد الزواج لا يلغى حق المرأة في الإرث في حالات حمى فيها المشرع المرأة من الضرر الذي قد يلحقها بتعسف الزوج في الطلاق

خصوصيات نحاصم الإرث في القانون المغربي

مبادئ وأسس النظام

الخامس: التمييز بين الحقوق والواجبات .

يميز المشرع المغربي في بعض الحالات بين ميراث الذكر والأنثى من نوع و درجة واحدة من القرابة مستحضرًا في ذلك نسقية ونظام الأسرة في الزواج و المعاملات والنفقة التي يعتبر الإرث جزءاً من منظومته ، لما لهذا النسق العام من أحكام لها من أثر على الذمة المالية للزوجة و الأبناء؛ من ذلك

- الصداق : حق للزوجة على الزوج .
- جهاز البنت : للزواج ونفقة العرس تجب على الأب ومن ماله
- استقلال الذمة المالية للزوجة.
- النفقة على الزوجة والأبناء واجب الزوج : الأصل أن نفقة كل إنسان من ماله، وتجب النفقة في القانون المغربي على الغير بثلاثة أسباب: الزوجية و القرابة و الالتزام .

**خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي
مبادئ وأسس النظام**

ال السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة.

الإرث حق للورثة لا ينالونه إلا بعد إخراج حقوق مالية أربعة متقدمة عليه نص عليها قانون الأسرة المغربي ، فإن فضل عن هذه الحقوق شيء يقسم بين الورثة، يعتبر حق الورثة آخرها

مرتبة

**خصوصيات نظام الإرث في القانون المغربي
مبادئ وأسس النظام**

السادس: الإرث حق من الحقوق المتعلقة بالتركة.

الإرث والوصايا ليسا المدخل الوحيد لنقل أو لاكتساب المال أو المنفعة؛ بل هناك أسباب أخرى أهم منها وهي الأصل : البيع ،
الكراء ، الهبة ، الصدقة، الوقف ، الهدية ، العمري ، المزارعة ،
المساقاة، العارية ، العريمة ، المنحة ، الوصية ، التنزيل ، الإرافق ..